

قصر :

مادة ١ - منح الضباط والمدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة أو الذين يندبون من هؤلاء الأخيرين من الخارج مكافآت عن أعمال امتحانات القبول بكلية أركان حرب وامتحانات الترقى للرتب والدرجات المختلفة في الامتحانات العامة بالقوات المسلحة للضباط والمساعدين والكتبة العسكريين - وكذلك امتحانات البعثات والمسابقات العسكرية وتسمح هذه المكافأة في الحالات الآتية :

(١) إذا قاموا بوضع أسئلة مواد الامتحانات أو المسابقات الميمنة عليه .

(ب) إذا اشتركوا في هيئة إدارة مراقبة الامتحانات التي تشمل تنظيم مراحل الامتحانات وطابعه ورصد الدرجات وخدمة المتحنيين وإعلان النتيجة - ويجوز أن يشترك في هذه الأعمال صفوف الضباط والجنود .

مادة ٢ - تطبق الفئات الآتية في وضع أسئلة الامتحانات والمسابقات العسكرية :

أولا - الأسئلة التحريرية :

١ - امتحان القبول بكلية أركان حرب :

علم جنه

٧ المادة التكتيك .

٥٠٠ ٤ للسادة الواحدة من باق المواد .

٢ - امتحان الضباط للترقى للرتب المختلفة :

٥ - مادة التكتيك بجميع فروعها ومادة الخدمات الطبية في الميدان بشرط أن تكون في هيئة مشروع .

٣ - لسادة الواحدة من باق المواد .

٣ - امتحان الترقى لضباط الشرف والفنيين والمساعدين بأنواعهم والكتبة العسكريين :

٢ - لسادة الواحدة لجميع المواد .

٤ - امتحان البعثات :

٥ - لسادة الواحدة لجميع المواد .

٥ - المسابقات العسكرية :

٧ - لمقدم الموضوع الذي يختر ليكون موضوعا لهذه المسابقة العسكرية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦٣

بتعديل تخصيص اعتماد مدرج بالميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة

للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر .

مادة ١ - يعدل تخصيص اعتماد ال ١٥٠,٠٠٠ ج المدرج لفرع ١ - وزارة الزراعة تحت القسم ٣٣ "إعانات أخرى" من الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ من "قيمة التكاليف التي تتحملها الحكومة في مزارع الذرة النموذجية في أنحاء الجمهورية" الى "قيمة التكاليف التي تتحملها الحكومة في المزارع النموذجية لمختلف المحاصيل في أنحاء الجمهورية" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨١ لسنة ١٩٦٣

في شأن فئات ومكافآت وضع وتصحيح الامتحانات بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ في شأن منح

مكافآت وضع وتصحيح امتحانات الجيش ؛

وعلى لائحة الجامعات في شأن مكافأة الامتحانات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

ثانياً - أسئلة الامتحان العملي :

١ - امتحان الترقى للضباط عملي :

جنبيه

٥ - لوضع مشروع التكتيك العملي لجميع فروع .

٣ - لوضع أسئلة الواجبات في السلم والحرب للخدمات البيطرية عملي .

٢ - لوضع أسئلة الموارد الفنية عملي .

٢ - امتحان الترقى لرتبة ملازم فني أو شرف ومساعد بأنواعه وامتحانات الكتبة العسكريين :

مليم جنبيه

٥٠٠ ١ - لوضع أسئلة المادة العملية والمادة الفنية العملية .

مادة ٣ - تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بالقوات المسلحة طبقاً لما يلي :

١ - في امتحان قبول بكافة أركان حرب وامتحانات الترقى

للرتب المختلفة للضباط والمسابقات العسكرية - الفئة الآتية :

٣٠٠ مليم عن الورقة الواحدة سواء في مادة التكتيك بأنواعه أو موضوع

المسابقة العسكرية بشرط ألا تقل المكافأة للمتحن الواحد عن جنبيه في كل مادة أو موضوع سابقة .

٢٠٠ مليم عن الورقة الواحدة في باقي المواد بشرط ألا تقل جملة المكافأة

للمتحن الواحد عن جنبيه في كل مادة .

٢ - في امتحان البعثات :

٣٠٠ مليم عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمتحن

الواحد عن جنبيه في كل مادة .

٣ - في امتحانات الترقى إلى رتبة ملازم شرف أو فني -

الفئات الآتية :

١٥٠ مليماً عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمتحن الواحد

عن جنبيه في كل مادة .

٤ - في امتحانات الترقى إلى درجة مساعد بأنواعه إلى

درجات الكتبة العسكريين - الفئة الآتية :

٨٠ مليماً عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن جنبيه واحد في كل مادة .

مادة ٤ - تطبق الفئات الآتية في تنفيذ الامتحانات العملية والشفوية

بالقوات المسلحة :

(١) إذا اقتضى الامتحان العملي تصحيح أوراق ندرت المكافأة

على أساس ٨٠ مليماً لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة

للمتحن عن جنبيه في كل مادة .

(ب) في امتحان الترقى للضباط عملي :

جنبيه

٢ - لكل من يشترك بصفته ممتحناً في تنفيذ مادة مشروع

التكتيك العملي بجميع فروعه ومساعدة الواجبات في السلم والحرب للخدمات البيطرية عملي .

١ - لكل من يشترك بصفته ممتحناً في تنفيذ المادة الفنية عملي .

(ج) امتحان الترقى للعملي لضباط الشرف والفنيين والمساعدين

بأنواعهم والكتبة العسكريين :

جنبيه

١ - لكل من يشترك - بصفته ممتحناً - في تنفيذ المادة

العملية والمادة الفنية العملية .

(د) الامتحانات الشفوية للبعثات :

جنبيه

٣ - لكل من يشترك بصفته ممتحناً في المادة الواحدة .

مادة ٥ - تكون مكافأة هيئة إدارة الامتحان من الضباط وضباط

الصف والجنود والمدنيين الذين يعملون في القوات المسلحة ومكافئين بجهيز وإدارة الامتحانات والمسابقات العسكرية كالآتي :

٢. / مكافأة يومية من بدء مبروط درجة كل منهم بشرط ألا تقل هذه المكافأة عن ٣٠٠ مليم في اليوم الواحد والألا تزيد عن جنبيه .

أما بالنسبة لغير المقيدون على درجات فيحدد المكافأة لهم المدير

المختص بالتدريب في الأنواع المختلفة للقوات المسلحة . على ألا تزيد

عن ٢٠٠ مليم يومياً لكل منهم في كل امتحان وفي جميع الحالات يحدد عدد أعضاء هذه الهيئة وموعد بدء وانتهاء عملها بواسطة المدير المختص

بالتدريب في الأفرع المختلفة للقوات المسلحة .

مادة ٦ - تكون مكافأة لجنة مراقبة الامتحانات كالآتي :

٢. / من بدء مبروط الدرجة لمن يعمل داخلها من الضباط وضباط

الصف والجنود عن كل يوم من أيام العمل بشرط ألا تنزل في اليوم عن ٤٠٠ مليم ولا يجوز أن تزيد المكافأة عن جنبيه واحد في اليوم .

أما بالنسبة لغير المقيدون على درجات فتحدد المكافأة لكل منهم بواسطة

المدير المختص بالتدريب في الأفرع المختلفة للقوات المسلحة بحيث لا تزيد المكافأة اليومية عن ٣٠٠ مليم كما يكون له أن يحدد أسماء لجنة المراقبة

ومدة بدء وانتهاء عملهم .

مادة ٧ - يأتي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار لا

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر